السياسة الجنائية العراقية تجاه جرائم الدولة

الأستاذ المشرف

محمد على حاجى ده آبادى

دكتوراه في القانون الجنائي وعلم الاجرام. استاذ مشارك في كلية القانون

جامعه قم–إيران

طالب الدكتوراه

علي كاظم عباس

جامعة قم كلية القانون

قسم القانون الجنائي

البريد الإلكتروني Email : akathim68@gmail.com

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية" الدولة" الفساد" الموظف " النفوذ السياسي.

كيفية اقتباس البحث

ده آبادى، محمد على حاجى ، علي كاظم عباس ، السياسة الجنائية العراقية تجاه جرائم الدولة ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Iraqi criminal policy towards state crimes

Dr. Muhammad Ali Haji Dehabadi
PhD in Criminal Law and Criminology. Associate Professor, Faculty of Law, Qom University, Iran.
PhD Candidate
Ali Kadhim Abbas
University of Qom, Faculty of Law
Department of Criminal Law

Keywords : Criminal policy, State, Corruption, Public servant, Political influence

How To Cite This Article
Dehabadi, Muhammad Ali Haji , Ali Kadhim Abbas, Iraqi criminal policy towards state crimes,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Criminal policy represents the approach a state takes to combat s. crime and limit its spread. It is not merely a set of punitive texts, but rather a reflection of the legislative philosophy regarding the protection of society and the state. The Iraqi legislator faces a fundamental challenge in formulating this policy. He is required to secure the state's existence against external and internal threats (such as terrorism and treason), while at the same time addressing the rampant corruption in government institutions (crimes committed by employees) that undermines public trust and hinders development. Criminal policy is influenced by a range of legal, political, and social factors and seeks to balance the protection of public order with the guarantee of human rights, especially in cases that affect the authority or institutions. These include gross human rights violations, arbitrary use of power, crimes of administrative and financial corruption, torture, extrajudicial killings, enforced disappearances, and crimes of aggression against the security of the people or public funds.

The research relies on the comparative analytical method, through the study of relevant Iraqi legal texts, and their analysis in light of constitutional principles and international agreements, with the assistance of jurisprudential and judicial sources. One of the most important findings is the continuous need for institutional and legislative reform that guarantees the independence of the judiciary and the protection of whistle-blower

الملخص

تمثل السياسة الجنائية (الجزائية) المنهج الذي تتبعه الدولة لمكافحة الجريمة والحد من انتشارها، وهي ليست مجرد نصوص عقابية، بل هي انعكاس للفلسفة التشريعية تجاه حماية المجتمع والدولة، يواجه المشرع العراقي تحدياً جوهرياً في صياغة هذه السياسة، فهو مطالب بتأمين كيان الدولة ضد التهديدات الخارجية والداخلية (كالإرهاب والخيانة)، وفي الوقت نفسه، التصدي للفساد المستشري في مؤسسات الحكم (جرائم الموظفين) الذي يقوّض الثقة العامة ويعيق التنمية وتتأثر السياسة الجنائية ب مجموعة من العوامل القانونية والسياسية والاجتماعية وتسعى الى التوازن بين حماية النظام العام وضمان حقوق الانسان خاصة في القضايا التي تمس السلطة او أجهزة ، وتشمل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، واستعمال السلطة التعسفي، وجرائم الفساد الإداري والمالي، والتعذيب، والقتل خارج القانون، والإخفاء القسري، وجرائم العدوان على أمن الشعب أو المال العام، ، يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية العراقية ذات الصلة، وتحليلها في ضوء المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية، مع الاستعانة بالمصادر الفقهية والقضائية، ومن اهم النتائج هي الحاجة المستمرة إلى إصلاح مؤسسي وتشريعي يضمن استقلالية القضاء وحماية المبلغين عن الفساد.

١ .المقدمة

جرائم الدولة من أخطر الأنماط الإجرامية التي تهدد أسس الشرعية الدستورية، وتقوض مبادئ سيادة القانون، وتمسّ بشكل مباشر حقوق الإنسان والحريات العامة، فهي جرائم ترتكب من قبل السلطات العامة أو بتوجيه منها أو تحت غطاء وظيفي رسمي، ما يجعل مواجهتها عملية معقدة ترتبط بتوازن دقيق بين حماية الدولة ومساءلتها في الوقت نفسه، وفي هذا الإطار، تبرز السياسة الجنائية باعتبارها الإطار الفكري والعملي الذي تعتمد عليه الدول لمكافحة الجرائم، سواء عبر التشريع أو عبر آليات الوقاية والمنع والردع والعقاب.

ومع تزايد الاهتمام العالمي بمساءلة الدولة وأجهزتها، ولا سيما بعد التطورات السياسية والقانونية التي شهدتها العديد من البلدان، أصبح من الضروري دراسة فعالية السياسة الجنائية المعتمدة

تجاه هذا النوع من الجرائم، ومدى قدرتها على تحقيق العدالة الجنائية وحماية المجتمع من الانتهاكات التي قد تنشأ من مراكز النفوذ والسلطة.

وفي العراق، اكتسبت السياسة الجنائية تجاه هذه الجرائم خصوصية نابعة من الظروف التاريخية والسياسية والأمنية التي مرّ بها البلد، بدءًا من تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١ مرورًا بعقود الاضطرابات السياسية والانقلابات، وصولًا إلى مرحلة ما بعد عام ٢٠٠٣ وما رافقها من تحولات عميقة في مفهوم الدولة والأمن والنظام السياسي.

لقد شهد العراق خلال العقود الأخيرة نماذج متعددة من هذه الجرائم، سواء في مرحلة النظام السابق أو في المراحل اللاحقة، حيث مورست أعمال تمثل انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان وللقانون الدولي، كجرائم التعذيب، والاختفاء القسري، واستعمال العنف خارج حدود القانون. من هنا تأتي أهمية هذا البحث في محاولة تحليل السياسة الجنائية العراقية تجاه جرائم الدولة، ومدى قدرتها على مواجهة تلك الانتهاكات من خلال التشريع، والقضاء، والآليات التنفيذية.

٢.اهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من جوانب عديدة أبرزها، أهمية حماية سيادة القانون عبر تحليل مدى قدرة المنظومة الجنائية على مساءلة الدولة عندما تتحول من سلطة حامية إلى مصدر للخطر أو الانتهاك، تعزيز ضمانات حقوق الإنسان من خلال الكشف عن مدى فاعلية الإجراءات الجنائية في مواجهة التجاوزات التي ترتكبها السلطات العامة، سد النقص في الدراسات القانونية التي تتناول جرائم الدولة بصورة مباشرة، إذ غالباً ما تُركّز البحوث على الجرائم التقليدية دون التوسع في الجرائم المرتبطة بالسلطة، تقديم أساس علمي لصنّاع القرار في تطوير السياسة التشريعية والقضائية والوقائية لتحسين أساليب التصدي لجرائم الدولة، أهمية الموضوع على الصعيد الوطني في الدول التي شهدت تحولات سياسية وأمنية، مما يجعل دراسة السياسة الجنائية تجاه جرائم الدولة أمراً ضرورياً لمنع تكرار الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها.

٣.مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي مدى تُعَدّ السياسة الجنائية الحالية قادرة على مواجهة جرائم الدولة بكفاءة وفعالية، في ظل ما تتمتع به هذه الجرائم من خصوصية ناتجة عن ارتباطها بمراكز السلطة والنفوذ وصعوبة كشفها أو التحقيق فيها؟

وتتفرع عن هذا التساؤل عدة إشكالات فرعية، منها:

١. هل تتضمن التشريعات الجنائية تنظيماً واضحاً ومتكاملاً لجرائم الدولة؟

٢. ما مدى استقلال وحياد الأجهزة المكلفة بالتحقيق في الانتهاكات التي ترتكبها السلطة؟

٣. هل تمتلك السياسة الجنائية آليات ردع حقيقية تمنع إساءة استعمال السلطة؟

٤. ما هي التحديات العملية والقانونية التي تحول دون مساءلة موظفي الدولة عند ارتكابهم جرائم تمسّ حقوق الإنسان أو الصالح العام؟

٤.اهداف البحث

هدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية تعامل النظام الجنائي العراقي، تشريعًا وتطبيقًا، مع جرائم الدولة، ومدى انسجامه مع المعايير الدولية للعدالة الجنائية. كما تسعى إلى تحليل الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يحكم ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، مع الوقوف على التحديات العملية التي تواجه السلطات القضائية في هذا المجال.

٥.فرضيات البحث

١. أن المشرّع العراقي يميل إلى السياسة العقابية المتشددة في معالجة جرائم الدولة، مما أدى الى القصور التشريعي في ضمان الحقوق، كذلك التحولات السياسية بعد عام ٢٠٠٣ أثرت بشكل أساسي في مضمون السياسة الجنائية.

٦.منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية العراقية ذات الصلة، وتحليلها في ضوء المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية، مع الاستعانة بالمصادر الفقهية والقضائية.

٧.هيكلية البحث

سوف نقسم هذا البحث الى خطة تتكون من مبحثين وكل مبحث يتكون من ثلاث مطالب.

المبحث الأول: الإطار العام للسياسة الجنائية تجاه جرائم الدولة

المطلب الأول: ماهية السياسة الجنائية

المطلب الثاني: مفهوم جرائم الدولة وانواعها

المطلب الثالث: الإطار القانوني الدولي والوطني لمسألة الدولة

المبحث الثاني: فروع السياسة الجنائية

المطلب الأول: السياسة التشريعية

المطلب الثاني: السياسة الجنائية القضائية تجاه جرائم الدولة

المطلب الثالث: السياسة الوقائية والعقابية

المبحث الأول

الإطار العام للسياسة الجنائية تجاه جرائم الدولة

المطلب الأول

ماهية السياسة الجنائية

عرفت السياسة الجنائية ((مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الأجرام فيه)).[١]

كما عرفت السياسة الجنائية ((المجموعة المنظمة من المبادئ التي يتحتم على الدولة والمجتمع اعتمادها لتنظيم عملية محاربة الجريمة)).[٢]

وقد عرفها اخرون بأنها ((نظرية عامة شاملة تحكم نظام الحياة في المجتمع، وتعبر عن مصالحة الرئيسية وتبني على مجموع المبادئ، التي يقوم على دعائمها هذا المجتمع، منظمة قواعد المسئولية والجزاء فيه، على أن يتولى أمر هذا المجتمع حاكم صالح، تكون وظيفته الأخذ بهذه المبادئ والحفاظ على أسسها)).[٣]

لقد ظهر مصطلح السياسة الجنائية لأول مرة في القرن التاسع عشر، ضمن اعمال كلايند شرود الذي يرى بانها فن تشريعي يحدد الوسائل التي يبحث عنها المشرع في سبيل منع الجرائم وكذلك على يد الفقيه أنسلم فون فيورياخ، الذي رأى أن الغاية من العقوبة ليست الانتقام، بل الردع العام

والخاص. ثم تطور المفهوم ليشمل مزيجًا من التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية التي تهدف إلى منع الجريمة قبل وقوعها ومعالجة أسبابها الاجتماعية والاقتصادية.[٤]

السياسة الجنائية في التشريع العراقي

تأثرت السياسة الجنائية العراقية بعدة عوامل فكرية وتشريعية وتاريخية، أبرزها ما يأتي

١. **الفكر الإسلامي:** يعدّ الفكر الجنائي الإسلامي المصدر الأول للسياسة الجنائية في العراق، إذ أسس لمبدأ العدالة والردع والرحمة. فالجرائم في الفقه الإسلامي لا تُواجه فقط بالعقوبة، بل تهدف أيضًا إلى إصلاح الجاني وحماية المجتمع، وقد انعكس ذلك في نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، التي تراعي التناسب بين الجريمة والعقوبة.[٥]

٢. **التأثير المقارن:** تأثر العراق بالتجربة القانونية الفرنسية والمصرية، ولا سيما من خلال اعتماد مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" ومبدأ "عدم رجعية القوانين الجنائية"، وهما مبدآن أساسيان في القانون الفرنسي والمصري. وقد انتقل هذا التأثير إلى التشريع العراقي عبر لجنة إعداد قانون العقوبات في ستينيات القرن الماضي.[٦]

٣. **التاثير السياسي والاجتماعي:** شهد العراق تحولات سياسية كبرى أثّرت في توجه السياسة الجنائية، فبينما كانت تتسم بالشدة والردع القاسي في الأنظمة السابقة، اتجهت بعد عام ٢٠٠٣ نحو إصلاح النظام العقابي وتحقيق العدالة الانتقالية ومكافحة الفساد الإداري.[٧]

المطلب الثاني

مفهوم جرائم الدولة وأنواعها

اولا- تعريف جرائم الدولة

تعرف جرائم الدولة بأنها ((الأفعال التي ترتكب اخلالا بقواعد القانون الدولي، وتكون ضاره بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف بها قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعلها للعقاب)).[٨]

كما يمكن تعريف جرائم الدولة ((ليست الجريمة الا واقعة مخالفة للقانون الدولي وهي زيادة على ذلك، تضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون الذي يضع العلاقات بين الدول قاعدة من مقتضاها تسبغ على تلك الواقعة، الصفة الاجرامية أي اقتضاء معاقبتها جنائيا)).[٩]

كما عرفت جرائم الدولة ((كل مخالفة للقانون الدولي سواء أكان يحظرها القانون الوطني ام يقرها تقع بفعل او ترك من فرد متحفظ بحريته في الاختيار أضرارا بالأفراد أو المجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها او رضائها في الغالب ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون)).[١٠]

اذن يتبين لنا من خلال ما تم ذكره من تعاريف عن جرائم الدولة بأنها هي كل فعل او امتناع عن الفعل يرتكب بشكل مخالف للقانون.

في العراق، ارتبط هذا النوع من الجرائم بتاريخ الأنظمة السياسية المتعاقبة، إذ استُخدمت مؤسسات الدولة أحيانًا كأدوات للعنف السياسي، وهو ما كشفته التقارير الأممية بعد عام ٢٠٠٣.

ثانيا- انواع جرائم الدولة:

تتخذ جرائم الدولة عدة أشكال بحسب طبيعتها ومجال ارتكابها ومن أبرزها

١-الجرائم السياسية: تمثل عمل سياسي يجرمه القانون فتتجه الى العدوان على الحقوق السياسية للدول، فتكون اضرارها لا تقتصر على حقوق الفرد او مجموعة من الافراد، بل تمتد الى المجتمع بأكمله، فهي تمس النظام الداخلي للحكم، أي شكل الحكومة، الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل والجرائم المتصلة بالحريات العامة كجرائم الانتخابات والتجمهر وبعض جرائم الصحافة واستخدام أدوات الدولة لقمع المعارضة، أو تقييد الحريات العامة بصورة غير قانونية.[١١]

٢-جرائم الفساد الإداري والمالي: جرائم وظيفية او في تعبير ادق هي جرائم إساءة استغلال السلطة المرتبطة بالوظيفة العامة، وهي بالوقت ذاته تنطوي على اخلال بالثقة التي اولتها الدولة للجاني حينما عهدت الية بمنصبة العام.[١٢]

٣-جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: وتشمل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مثل القتل الجماعي، التعذيب، التهجير القسري، والاعتداء على المدنيين وكذلك جرائم انتهاك حقوق الإنسان: مثل الاعتقال التعسفي، التعذيب، الإخفاء القسري، أو إساءة استخدام القضاء.[١٣]

ظهر مفهوم الجرائم ضد الانسانية بصورة اساسية منذ منتصف القرن التاسع عشر، رغم ان اول قائمة بهذة الجرائم وضعت في نهاية الحرب العالمية الالولى ولكن اوصافها لم تدون بشكل كامل الا من خلال محكمة نومبرغ (١٩٤٥)، التي شكلت من اجل محاكمة المسؤولين الالمان عن جرائم ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية،ثم ادمجت رغم صرامتها في المواثيق والصكوك الدولية اللاحقة عليها، ومنها نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا، ولكن هذة الاتجاة تكرس في نظام روما الاساسي الذي توج بولادة محكمة الجزاء الدولية (١٧ تموز ١٩٩٨) والذي نص على اشد الجرائم خطورة ومنها جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية والذي اصبح نافذ من اول تموز سنة ٢٠٠٢.[١٤]

ثالثا- الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم

تتميز جرائم الدولة بأنها مركبة من عنصرين أساسيين

عنصر مادي يتمثل في الفعل أو الامتناع المخالف للقانون.

عنصر معنوي يتمثل في نية استغلال السلطة أو إساءة استعمالها.

وهذه الجرائم غالبًا ما تُرتكب في ظل أنظمة سياسية استبدادية، أو في فترات الاضطراب السياسي، ما يجعل ملاحقة مرتكبيها أمرًا صعبًا من الناحية العملية.

تتميز جرائم الدولة بعدة خصائص

١. الفاعل فيها جهة رسمية او ذو نفوذ عام.

٢. الضرر لا يقع على شخص واحد بل يمتد على جميع افراد المجتمع.

٣. صعوبة الملاحقة القضائية بسبب الغطاء السياسي او الحصانة التي تمنح لهم بموجب القوانين الداخلية والدولية.

٤. يكون ارتباطها بالفساد والسلطة مما يجعل كشفها صعب ومعقد.[١٥]

المطلب الثالث

الإطار القانوني الدولي والوطني لمساءلة الدولة

أولا _القواعد الدولية:

أرست اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)، مبادئ مهمة لمساءلة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التي تُرتكب باسم الدولة. لم يعد مبدأ "حصانة الدولة" حاجزًا أمام العدالة الجنائية الدولية، بل أصبح بالإمكان ملاحقة رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ثانيا– الالتزامات الدولية للعراق:

انضم العراق إلى عدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مثل:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧١).

اتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠١١).

اتفاقية مكافحة الفساد (٢٠٠٧).

وبموجب هذه الاتفاقيات، التزم العراق بمواءمة تشريعاته الوطنية مع المعايير الدولية، وضمان مساءلة مرتكبي جرائم الدولة أياً كانت مواقعهم.

ثالثا– الإطار الوطني للمساءلة:

تضمن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نصوصًا تؤكد مبدأ المسؤولية والمساءلة، على أن السلطات تتوازن وتخضع للرقابة المتبادلة، التي تؤكد على احترام حقوق الإنسان.

كما أُنشئت مؤسسات متخصصة، مثل: هيئة النزاهة الاتحادية، ديوان الرقابة المالية. المحكمة الجنائية العراقية العليا، المختصة بمحاكمة كبار المسؤولين عن الجرائم التي ارتُكبت في ظل النظام السابق.

المبحث الثاني

فروع السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الدولة

المطلب الأول

السياسة الجنائية التشريعية

تساهم السياسة في صياغة القوانين بشكل كبير ويكون ذلك بواسطة تحديد المصالح الواجب حمايتها،

فمثلا تهدف السياسة الاقتصادية الى تحقيق المصالح الاقتصادية التي يجدر حمايتها في مجالات الانتاج والتوزيع والتداول ولاستهلاك، فيجب بيان الأفكار التي يراد تحقيقها في اتجاهات عامة تكون موجه الى المشرع وتعرف بالسياسة التشريعية، ويكون التوجيه في مرحلة الانشاء متوجة الى المشرع، اما في مرحلة التطبيق فيكون متوجه الى القاضي وغيرة من الهيئات الكلفة في تنفيذ القانون وفيما يتعلق بجرائم الدولة، فإن التشريعات العراقية قد سعت إلى إرساء مبدأ عدم إفلات المسؤولين الحكوميين من العقاب، مهما علت مناصبهم.[١٦]

ان المشرع العراقي الجنائي قد واكب التطور الذي مر به العراق بعد عام ٢٠٠٣ بعد ان تغير نظام الحكم، فتضمنت السياسة الجنائية الجدية في العراق قوانين كثيرة من اجل مكافحة الجريمة ومن هذة القوانين قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وقانون جهاز مكافحة الارهاب رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ التي تعد سياسة جنائية مواكبة التطور الذي يعيشة البلاد.[١٧]

أولًا: الموقف الدستوري

كرّس الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مجموعة من المبادئ التي تشكل أساس السياسة الجنائية تجاه جرائم الدولة، ومن أهمها

١. مبدأ سيادة القانون (المادة ٥) التي نصت على أن "السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها".

من هذا النص يلاحظ ان يكون القانون هو المرجع الأعلى الذي تخضع له جميع السلطات والأشخاص، فلا يمكن ان يكون هنالك شخص يعلوا على القانون سواء كان شخص عادي او شخص مسؤولا في الدولة.

٢. مبدأ احترام حقوق الإنسان (المادة ٣٧

اولا: –

ا– حرية الانسان وكرامته مصونة.

ب– لا يجوز توقيف أحد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي.

ج– يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولا عبرة باي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون.

ثانيا: – تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني.

ثالثا: – يحرم العمل القسري السخرة، والعبودية وتجارة العبيد الرقيق، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس).

التي حرّمت التعذيب والاعتقال التعسفي والانتهاكات الجسيمة والتأكيد على كرامة الانسان كونها حق قد اقرها الدستور فلا يمكن الاعتداء عليها او المساس بها تحت أي ظرف فيجب احترام شخصية الانسان وعدم إهانته او التقليل منه.

٣. مبدأ المساءلة والشفافية (المادة ١٠٢ وما بعدها) التي أوجبت خضوع جميع مؤسسات الدولة للرقابة والمحاسبة.

وهكذا، فإن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ يُعد أول وثيقة قانونية رسمية بعد عام ٢٠٠٣ وضعت إطارًا دستوريا صريحًا لمحاسبة من يرتكب جرائم باسم الدولة أو تحت سلطتها، وذلك من خلال اعلاء مبدا سيادة القانون وترسيخ مبدا المسؤولية الفردية للموظفين العمومين وتجريم الانتهاكات التي تقع باسم السلطة او بتغطية منها بما يعكس انتقال النظام القانوني العراقي من منطقة السلطة المطلقة للدولة الى منطق خضوع الدولة نفسها للقانون والمساءلة.[١٨]

فنلاحظ انه قبل عام ٢٠٠٣ كانت الدولة العراقية تفتقر الى اليات دستورية واضحة لمحاسبة من يرتكب الجرائم باسمها وذلك خصوصا في ضل النظام الدكتاتوري البائد.

ثانيًا: القوانين الجزائية

تتناول عدة تشريعات عراقية صورًا مختلفة من جرائم الدولة، ومن أبرزها

١. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

يتضمن مواد تعاقب على أفعال مثل إساءة استعمال السلطة، الاعتداء على الحريات، والجرائم الواقعة على الموظفين أثناء أداء واجباتهم أو بسببها.

المادة (٣٢٢): نصت على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة قبض على شخص او حبسه او حجزه في غير الاحوال التي ينص عليها القانون.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس إذا وقعت الجريمة من شخص تزيا بدون حق بزي رسمي او اتصف بصفة كاذبة او أبرز امرا مزورا مدعيا صدوره من سلطة تملك حق إصداره)، فنلاحظ انها تعاقب كل موظف يستعمل القسوة مع الناس اعتمادًا على وظيفته فتعد هذه المادة من النصوص القانونية التي تُجسّد التطبيق العملي لمبدأ خضوع الدولة للقانون، إذ إنها تجرّم بشكل صريح كل موظف أو مكلف بخدمة عامة يقوم بالقبض على الأشخاص أو حبسهم أو حجزهم في غير الأحوال التي يجيزها القانون وتكتسب هذه المادة أهميتها من كونها تمثل الوسيلة الجنائية لمساءلة ممثلي السلطة العامة عندما يستخدمون مناصبهم لانتهاك الحرية الشخصية التي كفلها الدستور في المادة (٣٧)، وبذلك تدخل ضمن الإطار المفاهيم لما يُعرف بـ جرائم الدولة، أي تلك الأفعال غير المشروعة التي تُرتكب باسم السلطة أو تحت غطائها.[١٩]

المادة (٣٣٣): نصت على (يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عاقب او امر بعقاب محكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه طبقا للقانون او بعقوبة لم يحكم بها عليه مع علمه بمخالفة عمله للقانون) تعاقب الموظف الذي يعذب أو يأمر بتعذيب متهم بقصد الحصول على اعتراف فتبين مدى التزام التشريع الوطني بمبدأ سيادة القانون والمساءلة الفردية للموظف العام، إذ لا يعتد بتنفيذ العقوبات أو الأوامر إلا في حدود ما نص عليه الحكم القضائي، ويُعد تجاوز الموظف لتلك الحدود أو فرضه عقوبة غير منصوص عليها عملاً إجرامياً يندرج ضمن الجرائم التي تُرتكب باسم الدولة أو تحت سلطتها، وبهذا يؤكد المشرّع العراقي أن الوظيفة العامة لا تُكسب مرتكبها حصانة من العقاب، وأن العدالة تقتضي محاسبة كل من يتعدى القانون ولو كان ممثلاً للسلطة التنفيذية.[٢٠]

المادة (٣٤٠): نصت على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة أحدث عمدا ضررا بأموال او مصالح الجهة التي يعمل فيها او يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال الاشخاص المعهود بها اليه).

فتمثل هذه المادة مبدأ مساءلة موظفي الدولة عن الأفعال الإجرامية المرتكبة باسمها أو تحت سلطتها. فهي تعاقب كل موظف أو مكلف بخدمة عامة يحدث عمدًا ضررًا بالأموال أو المصالح

العامة أو الأموال العهدة إليه بحكم وظيفته، ما يعكس سياسة الدولة الجنائية في مكافحة الفساد الإداري والمالي وحماية المال العام.[٢١]

ويؤكد النص، بالتوازي مع المادتين ٥ و٣٧ من دستور ٢٠٠٥، أن الوظيفة العامة لا تكسب مرتكبها حصانة من العقاب، وأن الدولة وموظفوها خاضعون للمساءلة القانونية.[٢٢]

٢. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥

المحكمة الجنائية العراقية العليا أنشئت بموجب قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، وهي محكمة مستقلة تتمتع بالاستقلال التام عن السلطات الأخرى، وتختص بمحاكمة الجرائم الكبرى التي ارتُكبت في العراق خلال فترة حكم النظام السابق (من ١٩٦٨/٧/١٧ إلى ٢٠٠٣/٥/١)، وتشمل:

جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، انتهاكات القانون العراقي المحددة في القانون، مثل الاعتداء على المدنيين أو تعذيبهم أو قتلهم.

تتولى المحكمة التحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم، وتطبق القوانين الوطنية والدولية ذات الصلة، مع ضمان حقوق المتهمين، مثل حق الدفاع والحق في الطعن، تهدف المحكمة إلى تحقيق العدالة الانتقالية، ومساءلة مرتكبي الجرائم الكبرى المرتكبة باسم الدولة، وضمان عدم إفلات أي مسؤول عن الجرائم التي ارتكبها خلال النظام السابق، ما يجعلها جزءا أساسيا من السياسة الجنائية العراقية تجاه جرائم الدولة.[٢٣]

٣. قانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل

يختص بمكافحة الفساد الإداري والمالي داخل مؤسسات الدولة، ويمنح الهيئة سلطات واسعة في التحقيق والإحالة إلى القضاء.

ينشئ هيئة مستقلة مهمتها الأساسية مكافحة الفساد الإداري والمالي والكسب غير المشروع في العراق.

وتتمتع الهيئة بـ:

١. استقلال إداري ومالي، وتخضع فقط لرقابة مجلس النواب العراقي.

٢. الاختصاص بالتحقيق والرقابة على الموظفين العموميين لضمان النزاهة والشفافية، بما في ذلك متابعة الذمم المالية والتصدي لممارسات الفساد.

٣. السلطات القانونية لمقاضاة المسؤولين المخالفين، والتعاون مع الأجهزة القضائية والأمنية لضمان محاسبة مرتكبي الجرائم المالية والإدارية.

يُعتبر القانون حجر الأساس في الإطار القانوني العراقي لمكافحة الفساد، ويكمل سياسات الدولة الجنائية في حماية المال العام ومساءلة موظفي الدولة عن التجاوزات والانتهاكات، بما يعزز سيادة القانون والمساءلة الفردية للموظف العام.[٢٤]

المطلب الثاني

السياسة الجنائية القضائية تجاه جرائم الدولة

تُعد السياسة القضائية الوجه التطبيقي للسياسة التشريعية، إذ تعكس مدى التزام القضاء بمبدأ المشروعية والمساءلة لتي تُعنى بتنظيم العلاقة بين السلطة القضائية وبقية مؤسسات الدولة، وتحديد دور القضاء في مكافحة الجريمة وضمان سيادة القانون. ويقصد بالسياسة القضائية في أبسط صورها – مجموعة المبادئ والتوجهات التي يعتمدها القضاء عند تطبيق القوانين وتفسيرها، بما يحقق العدالة ويحمي الحقوق والحريات العامة.[٢٥]

وقد برزت أهمية السياسة القضائية في المجتمعات الحديثة بعد أن أصبحت الدولة هي الجهة المحتكرة للعقاب والعدالة، فأُنيط بالقضاء دور مركزي في موازنة مصلحة الدولة في حماية النظام العام مع ضرورة احترام الحقوق الفردية، خاصة في القضايا التي تتصل بالسلطة أو تُرتكب باسمها.[٢٦]

وفي الإطار العراقي، اكتسبت السياسة القضائية أهمية مضاعفة بعد عام ٢٠٠٣، إذ أعيد بناء النظام القضائي على أسس دستورية وقانونية جديدة تضمن استقلال السلطة القضائية وتخضعها لمبدأ سيادة القانون، بحيث يكون القضاء هو الجهة الوحيدة المختصة بمحاسبة مرتكبي الجرائم مهما كانت صفتهم أو مناصبهم الرسم.[٢٧]

وأبرز هذه المحاكمات هي التي جرت أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا، التي شكلت بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ لمحاكمة رموز النظام السابق عن الجرائم الكبرى.

وقد حاكمت المحكمة شخصيات بارزة عن:

قضية الدجيل (١٩٨٢)، التي تضمنت القتل الجماعي للمدنيين.

قضية الأنفال (١٩٨٨)، المتعلقة بالإبادة الجماعية ضد الأكراد.

المطلب الثالث

السياسة الوقائية والعقابية

أولًا: السياسة الوقائية

يتمثل دور السياسة الجنائية قبل وقوع الجريمة من خلال منع ارتكاب الجريمة اي سياسة المنع ويقصد بها التدابير الاحترازية التي يجب اتخاذها لمنع وقوع الجريمة، فيمكن تعين اساليب

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١١

ارتكاب الجريمة في القضاء على اسباب الاجرام، اي معرفة الاسباب التي تؤدي الى وقوع الجريمة.[٢٨]

تتمثل السياسة الوقائية في الإجراءات التي تتخذها الدولة لمنع وقوع جرائم الدولة قبل حدوثها، ومن أهم هذه الإجراءات:

١. تعزيز الشفافية والمساءلة المؤسسية عبر مؤسسات الرقابة المالية والإدارية.

٢. تفعيل دور الإعلام والمجتمع المدني في كشف الانتهاكات.

٣. ضمان استقلالية الهيئات الرقابية مثل هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية.

٤. حماية المبلغين عن الفساد والانتهاكات.

٥. نشر ثقافة حقوق الإنسان في المؤسسات الحكومية عبر التدريب والتعليم.

ثانيًا: السياسة العقابية

تبين هذة السياسة المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها من خلال مرحلتين متعاقبتين التطبيق القضائي والتنفيذ العقابي ولذا تسمى بالتفريد القضائي والتفريد التنفيذي، وتحدد السياسة العقابية الهدف من العقوبات في مراحلها الثلاثة المتعاقبة تشريعا وقضائيا وتنفيذا.[٢٩]

وفي موضوع بحثنا تهدف السياسة العقابية إلى محاسبة المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب بأسم الدولة او تحت سلطتها وضمان عدم افلاتهم من العقاب من خلال فرض الجزاء على مرتكبي جرائم الدولة بما يتناسب مع جسامة الفعل.

العقوبات الجنائية المباشرة: كالسجن أو الإعدام أو المصادرة.

العقوبات التكميلية: كالعزل من الوظيفة العامة، ومنع الترشح أو تولي المناصب.

الجزاءات الإدارية والمالية: مثل الغرامات، أو سحب الامتيازات، أو الحرمان من المناقصات الحكومية.

وفي التجربة العراقية، أظهرت المحاكم الجنائية حرصًا على تحقيق الردع العام من خلال أحكام الإعدام والسجن المؤبد في القضايا الكبرى، إلا أن التطبيق العملي ما زال يعاني من بطء الإجراءات وصعوبة تنفيذ الأحكام ضد مسؤولين نافذين.

تقييم شامل للسياسة الجنائية العراقية

يمكن القول إن السياسة الجنائية العراقية تجاه جرائم الدولة اتسمت بقدر من التدرج والتطور:

في المرحلة الأولى (قبل ٢٠٠٣): كانت خاضعة لإرادة النظام السياسي، فغابت العدالة وسيطرت السلطة على القضاء.

في المرحلة الثانية (بعد ٢٠٠٣): تم إرساء أسس العدالة الانتقالية وإنشاء مؤسسات المساءلة.

أما اليوم، فهي تواجه تحدي الاستدامة؛ أي ضمان عدم عودة جرائم الدولة تحت أي شكل أو سلطة جديدة.

الخاتمة:

خلص البحث إلى أن السياسة الجنائية العراقية ما زالت تواجه تحديات كبيرة في مواجهة جرائم الدولة، إذ يغيب عنها الإطار التشريعي المتكامل، والآليات المؤسسية القادرة على ضمان المحاسبة.

ورغم التقدم الدستوري بعد عام ٢٠٠٥، إلا أن التطبيق العملي ظل محدودًا بفعل هيمنة الاعتبارات السياسية وضعف المؤسسات الرقابية.

إن إصلاح السياسة الجنائية يتطلب إرادة سياسية وتشريعية حقيقية لترسيخ مبدأ سيادة القانون وعدم الإفلات من العقاب، وضمان أن تكون الدولة خاضعة للقانون لا فوقه.

النتائج:

١. إن السياسة الجنائية العراقية تجاه جرائم الدولة ما زالت في طور التطور، لكنها حققت خطوات مهمة بعد عام ٢٠٠٣.

٢. النصوص الدستورية والقانونية تؤكد مبدأ مساءلة السلطة، لكنها تواجه ضعفًا في التطبيق العملي.

٣. القضاء العراقي لعب دورًا بارزًا في محاكمة رموز النظام السابق، وأسهم في ترسيخ مبدأ "لا حصانة أمام القانون".

٤. غياب التنسيق بين الأجهزة الرقابية والقضائية يمثل أحد أبرز العقبات في مكافحة جرائم الدولة.

٥. الحاجة المستمرة إلى إصلاح مؤسسي وتشريعي يضمن استقلالية القضاء وحماية المبلغين عن الفساد.

التوصيات:

١. ضرورة تعديل قانون العقوبات العراقي ليشمل نصوصًا صريحة حول "جرائم الدولة" بوصفها فئة خاصة من الجرائم.

٢. تعزيز استقلال القضاء وتحصينه من التأثيرات السياسية والإدارية.

٣. توسيع صلاحيات هيئة النزاهة وتوفير موارد كافية لها للتحقيق في قضايا الفساد والانتهاكات.

٤. إدماج معايير حقوق الإنسان في المناهج التعليمية الأمنية والقضائية.

٥. تطوير التشريعات الخاصة بالشفافية وحماية المبلغين لضمان بيئة رقابية فعّالة.

1 احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص١٣.

2 عبد الأمير كاظم عماش العيساوي، رسالة ماجستير جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٢، ص٤.

3 مصطفى محمد حسنين، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، ١٩٨٤، ص٨-٩.

4 تركي محمد السعيد، مكانة الخبرة الفنية في السياسة الجنائية المعاصرة، اطروحة دكتوراة،جامعة محمد خضير-كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، ٢٠١٩، ص١٤.

5 عبد القادر عمر، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي والعراقي، دار الثقافة، بغداد،٢٠١٠، ص٤٥.

6 عبد الفتاح عبد الله، القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٧٧.

7 حسن عبود الجميلي، السياسة الجنائية العراقية بعد ٢٠٠٣، مجلة القانون والعدالة، ال عدد١٢، ٢٠١٦، ص٢٥.

8 اسو كريم، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة العراق نموذجا، منتدى اقرأ الثقافي، ط، ٢٠٠٧، ص٢٦٧.

9 حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، بغداد، ١٩٧١، ص١٣٣.

10 اسو كريم، مصدر سابق، ص٢٦٨.

11 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، بيروت، ١٩٩٨، ص٦٢٩-٦٣٢.

12 محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٦، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٩٠.

13 صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٥١.

14 علي محمد جعفر، السياسة الجزائية في ظل نظام العمولة، ط١، بيروت، ٢٠١٣، ص٤٣.

15 علي حسين العبودي، الطبيعة الخاصة لجرائم الدولة في العراق، مجلة القانون والسياسة، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص٩٢.

16 بارش سليمان، مدخل لدراسة العلوم الجنائيثة –السياسة الجنائية، بلا سنة، ص٢-٣.

17 احمد صباح عبد الكريم، الجرائم الناشئة عن التطور التكنولجي واثرها في السياسة الجنائية، اطروحة دكتوراة، جامعة كربلاء-كلية القانون، ٢٠٢٣، ص٢١.

18 علي عبد الهادي الربيعي، النظام الدستوري في العراق بعد عام ٢٠٠٣، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، بغداد، ٢٠١٩، ص١١٥-١٢٠.
19 طه عبد الرحمن الموسوي، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص عمان، ٢٠١٦، ص٢٤٢.
20 طه عبد الرحمن الموسوي، مصدر سابق، ص٢٥٣.
21 طه عبد الرحمن الموسوي، مصدر سابق، ٢٤٣.
22 علي عبد الهادي الربيعي، مصدر سابق، ص١١٩-١١٨.
23 قنون المحكمة الجنائية العراقية العليا رق ١٠ لسنة ٢٠٠٥، منشور على موقع، Dorar Aliraq
..htm١٩٤٨١https://wlkl.dorar_aliraq.net/iraqilaws /law/
24 قانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل.
25 عبد الفتاح الصيفي، السياسة القضائية وموقعها ضمن السياسة الجنائية، مجلة القانون والعدالة، العدد٤، ٢٠١٨، ص٢٢.
26 انسلم فون فيورياخ، مبادئ السياسة الجنائية الحديثة،ترجمة محمد صادق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ترجمة محمد صادق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢،ترجمة محمد صادق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٤١.
٢٧ سامي الزبيدي، اصلاح القضاء في العراق بعد ٢٠٠٣، المركز العراقي للدراسات القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص١٣
٢٨ هدى حامد قشقوش، السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، العدد الاول، ٢٠١٢، ص١٧
٢٩ احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، مصدر سابق، ص ٣٠

قائمة المصادر والمراجع

١. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.
٤. قانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل.
٥. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.
٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦.
٧. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي.
٨. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، بيروت، ١٩٩٨.

٩. عبد الستار الشويلين، السياسة الجنائية في العراق – دراسة تحليلية.
١٠. فاضل عبد الواحد، جرائم الدولة في القانون الدولي والوطني العراقي.
١١. بحوث منشورة في مجلة القضاء العراقي ومجلة كلية القانون – جامعة بغداد.
١٢. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، بغداد، ١٩٧١
١٣. عبد القادر القيسي، شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام)، مطبعة جامعة بغداد، ٢٠١٧.
١٤. عبد الرحمن البزاز، القانون والدولة في العراق الحديث، بغداد، ١٩٨٥.
١٥.احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٢
١٦. عبد الأمير كاظم عماش العيساوي، رسالة ماجستير جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٢.
١٧. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٦، الإسكندرية، ٢٠١٩
١٨. سامي الزبيدي، اصلاح القضاء في العراق بعد ٢٠٠٣،؟ المركز العراقي للدراسات القانونية، بغداد، ٢٠١٠.
١٩. هدى حامد قشقوش، السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، العدد الاول، ٢٠١٢.
٢٠. عبد الفتاح الصيفي، السياسة القضائية وموقعها ضمن السياسة الجنائية، مجلة القانون والعدالة، العدد٤، ٢٠١٨.
٢١. انسلم فون فيورياخ، مبادئ السياسة الجنائية الحديثة،ترجمة محمد صادق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٤١.،ترجمة محمد صادق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٤١.،ترجمة محمد صادق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
٢٢. طه عبد الرحمن الموسوي، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص عمان، ٢٠١٦.
٢٣. علي عبد الهادي الربيعي، النظام الدستوري في العراق بعد عام ٢٠٠٣، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، بغداد، ٢٠١٩.
٢٤. احمد صباح عبد الكريم، الجرائم الناشئة عن التطور التكنولجي واثرها في السياسة الجنائية، اطروحة دكتوراة، جامعة كربلاء–كلية القانون، ٢٠٢٣.
٢٥. بارش سليمان، مدخل لدراسة العلوم الجنائيثة –السياسة الجنائية، بلا سنة
٢٦. علي محمد جعفر، السياسة الجزائية في ظل نظام العمولة، ط١، بيروت، ٢٠١٣.
٢٧. علي حسين العبودي، الطبيعة الخاصة لجرائم الدولة في العراق، مجلة القانون والسياسة، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.
٢٨. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٢٩. اسو كريم، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة العراق نموذجا، منتدى اقرأ الثقافي، ط، ٢٠٠٧.
٣٠. تركي محمد السعيد، مكانة الخبرة الفنية في السياسة الجنائية المعاصرة، اطروحة دكتوراة،جامعة محمد خضير–كلية الحقوق والعلوم السياسية–قسم الحقوق، ٢٠١٩.
٣١. عبد القادر عمر، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي والعراقي، دار الثقافة، بغداد،٢٠١٠،
٣٢. عبد الفتاح عبد الله، القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣٣. حسن عبود الجميلي، السياسة الجنائية العراقية بعد ٢٠٠٣، مجلة القانون والعدالة، ال عدد١٢، ٢٠١٦.
٣٤. عبد الأمير كاظم عماش العيساوي، رسالة ماجستير جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٢.
٣٥. مصطفى محمد حسنين، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، ١٩٨٤.

List of Sources and References

1.The Iraqi Constitution of 2005 (currently in force.(

2.The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.

3.The Law of the Supreme Iraqi Criminal Tribunal No. 10 of 2005.

4.The Federal Commission of Integrity Law No. 30 of 2011, as amended.

5.The United Nations Convention against Corruption (2003.(

6.The International Covenant on Civil and Political Rights (1966.(

7.Abd al-Qadir Awda, *Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law.*

8.Mahmoud Naguib Hosni, *Explanation of the Penal Code: General Part*, 3rd ed., Beirut, 1998.

9.Abd al-Sattar al-Shuwailin, *Criminal Policy in Iraq: An Analytical Study.*

10.Fadhil Abd al-Wahid, *State Crimes under International and Iraqi National Law.*

11.Research papers published in the *Iraqi Judiciary Journal* and the *Journal of the College of Law – University of Baghdad*. 12. Hamid Al-Sa'adi, *Introduction to the Study of International Criminal Law*, Baghdad, 1971.

12.Abdul Qadir Al-Qaisi, *Commentary on the Iraqi Penal Code (General Part)*, Baghdad University Press, 2017.

13.Abd al-Rahman al-Bazzaz, *Law and the State in Modern Iraq*, Baghdad, 1985.

14.Ahmed Fathi Sorour, *Principles of Criminal Policy*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1972.

15.Abd al-Amir Kadhim Ammash Al-Issawi, Master's Thesis, University of Babylon, College of Law, 2012.

16.Mahmoud Naguib Hosni, *Commentary on the Penal Code (Special Part)*, 6th ed., Alexandria, 2019.

17.Sami Al-Zubaidi, *Judicial Reform in Iraq After 2003*. Iraqi Center for Legal Studies, Baghdad, 2010.

18.Huda Hamed Qashqush, *Criminal Policy for Addressing Cybercrime*, Issue 1, 2012.

19.Abdel Fattah Al-Saifi, "Judicial Policy and Its Position within Criminal Policy," *Journal of Law and Justice*, Issue 4, 2018.

20.Anselm von Feuerbach, *Principles of Modern Criminal Policy*, translated by Mohamed Sadiq, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1972, p. 41.

21.Taha Abd al-Rahman al-Musawi, *Explanation of the Penal Code – Special Part*, Amman, 2016.

22.Ali Abd al-Hadi al-Rubaie, *The Constitutional System in Iraq After 2003: A Comparative Analytical Study*, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Baghdad, 2019.

23.Ahmed Sabah Abd al-Karim, *Crimes Arising from Technological Development and Their Impact on Criminal Policy*, Doctoral Thesis, University of Karbala – College of Law, 2023.

24.Barish Suleiman, *Introduction to the Study of Criminal Sciences – Criminal Policy*, [n.d.[.

25.Ali Muhammad Ja'far, *Penal Policy Under the Commission System*, 1st ed., Beirut, 2013.

26.Ali Hussein Al-Aboudi, "The Special Nature of State Crimes in Iraq," *Journal of Law and Politics*, University of Baghdad, 2020.

27.Salah El-Din Amer, *International Criminal Law*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2012.

28.Aso Karim, *State Criminal Responsibility for War Crimes in Internal Armed Conflicts: The Case of Iraq*, Iqra Cultural Forum, 2007.

29.Turki Mohammed Al-Saeed, *The Role of Technical Expertise in Contemporary Criminal Policy*, Doctoral Thesis, Mohamed Khider University – Faculty of Law and Political Science – Department of Law, 2019.

30.Abdul Qader Omar, *Criminal Policy in Islamic and Iraqi Legislation*, Dar Al-Thaqafa, Baghdad, 2010.

31.Abdel Fattah Abdullah, *Comparative Criminal Law*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.

32.Hassan Aboud Al-Jumaili, "Iraqi Criminal Policy After 2003," *Journal of Law and Justice*, Issue 12, 2016.

33.Abdul Amir Kadhim Ammash Al-Issawi, Master's Thesis, University of Babylon, Faculty of Law, 2012.

34.Mustafa Mohammed Hassanein, *Criminal Policy in Islamic Legislation*, 1984.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١١